

شرح دليل الطالب (90) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. [00:00:00](#) واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد درسنا اليوم باذن الله في دليل الطالب في باب احياء الموات. والمواد بفتح [00:00:20](#) ميم مروا. مشتقة من الموت. قال في القاموس في رحمه الله الموات كسحاب. مواد سحاب يعني في الضبط. قال ما لا روح فيه وارض لا مالك لها هذا تعريفه في اللغة الذي لا روح فيه [00:00:40](#) الارض التي ليس لها مالك تسمى بالمواد. وفي الاصطلاح عند الفقهاء ذكره الماتن رحمه الله فقال وهي الارض الخراب. الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. ولم يوجد فيها اثر عمارة [00:01:10](#) يعني اذا كانت ارض خرابة اذا كانت ارض ارضا خرابا دارسة ليس عليها ملك لاحد فهي الموات. واذا لم يوجد فيها اثر عمارة قال او وجد فيها اثر ملك او عمارة كالخرب التي ذهبت انهارها [00:01:40](#) درست اثارها ولم يكن لها ولم يعلم لها ما لك كذلك هذه اذا كانت هناك ديار قديمة اندرست وهجرها اهلها فاصبحت خرابا ليس لها مالك ليس فيها وليس فيها مزارع يملكها احد فهي مواد [00:02:10](#) في الزاد وشرحه عرفها قال واصطلاحا الارض المنفكة المفكة يعني منفصلة منعزلة. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم اختصرها بهذه الجملة الارض صاحب الزاد يقول الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك [00:02:40](#) معصوم والاختصاصات ان تكون الارض ليست مملوكة ملكا لاحد انما تكون موقوفة مثلا عليكم السلام. مثل او تكون لشيء موقوفة على مسجد موقوفة على كذا. مثل المال اه اه الجبانة المقبرة هذه ليست ملك لاحد لكنها تختص المسلمين في هذه البلد [00:03:10](#) يدفنون فيها. والملك المعصوم يعني معصوم المال والدم وهو المسلم والذمي. والمعاهد والمستأمن غير المعصوم هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب. فاذا الارض ليست مختصة ولا ملك معصوم فانها موات. موات [00:03:50](#) قال شارحه بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها هذه مختصة. الطرق بين الدور لا يأتي شخص هذه ليست ملك لاحد. نقول هذه مستطرق الناس. ليست ملك لاحد لكنها مستطرق منافع للناس [00:04:20](#) اما اذا ملكها الانسان احتجرها. ومنع الناس من الاستفادة منها. كذلك الافنية ما حول الدور. ما امام البيت بيتك ما امامه يسمى الفناء او الفناء فناء يعني المثنى فهذا ليس لاحد يأتي يقول والله هذا ليس مملوكا فيأخذ يملكه بالاحياء يحييه لا [00:04:50](#) او ما حول الابار او الممتلكات المهم سيأتي هذا ذلك مسيل المياه. بين الاودية اذا جاء شخص واحتجرها منع الوادي من المسير او مسيله الى الزروع الناس يستفيدون منها في قطعها يجعل ارضه فيها فإيمنع الناس لا والمحتطبات ارض احتطب [00:05:20](#) بها الناس فيأتي ويمتلكها يحييها فيمتلكها فيضطر الناس الى ترك الاحتطاب. فهذه منتفعة للعموم وهكذا المقابر اذا كانت هناك جهة من الارض الناس اعتادوا ان يدفنوا موتاهم فيها فلا يأتي ويحييها ليمتلكها فانه سيمنع الناس من الدفن. قالوا كذلك ومطرح تراب -

بلد مزبلة يعني مكان مزابيل البلد. الذي يذهبون يطرحون مزابلهم فيها وترايبهم فيها. فيأتي ويمتلكها لا. اي اختص الناس بها اختص الناس بها اه عموما ليست لاحد. كذلك ما يكون حول اه - 00:06:20

الابار من من حريم يعني حدود حريم البئر لها حدود. سيأتي كل هذا ان شاء الله كذلك مصليات العيدين والجناز اذا الناس اعتادوا ان يجعلوا لهم مصلى يصلون فيه العيدين او الجناز اذا جنازهم في مكان يأتون - 00:06:40

فضاء يأتي يحييها ليمتلكها كل هذا لا ليس له ذلك كذلك ما يملكه الناس اذا كان لها متعلقات لا يجوز احياء ما يتعلق بمصالح ممالك الناس. شخص له مزرعة او مكان معين يملكها - 00:07:00

وحولها اشياء مصالح لها. بنرها مسيل واديها. يعني الذي تتوقف مصلحة هذا المكان به. فيأتي شخص يا هلا الافساد افساد على غيره المهم المصنف عن رفا فقال هي يعني المواد ما هي المواد - 00:07:30

عرض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد يعني ليست ملك معصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة يعني عمارة مالك او وجد فيها اثر ملك او عمارة اه ثم قال ولم يعلم لها مالك. وجدت اثار قديمة مثل اثار ثمود. هذه - 00:07:50

واضح انها عبارة. واضح انها كانت مملوكة. فهذه قال كالخرب التي ذهبت انهارها كان الناس يكون هناك اماكن فيها عيون تجري. ثم يزرعون فيها ويفلحون ثم تنقطع هذه العيون فيضطر اهلها الى تركها والانتقال من فتبقى خراب. ليس فيها ملك لاحد تركوها -

00:08:20

جلوا عنها اما اذا كانت لا زالت باقية انتقلوا الى بلد اخر ولا زالت ارضهم في ملك وكذا لا لكن يقول كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك هذا الشرط - 00:08:50

عرف مالكة؟ لا. الشارح يقول كاثار الروم ومساكن ثمود. وان كانت كذلك تملك قال بالاحياء اذا انتهى الانسان ملكة صارت ملكا له. والاحياء سيأتينا كيف يكون؟ كيف يحييها وتصبح اه بعد ان كانت ميتة - 00:09:10

صارت حية والمواد بالنسبة الاراضي ما لا مالك لها حيايتها ان يملك هذا المقصود. سيأتي كيف يحييها قال الشارح ملكت بالاحياء لانها في دار الاسلام فتملك كاللقة. اذا كانت يحييها كما ان اللقة ليست معلومة لاحد. يجد شاة والشاة الاصل انها من ممالك الناس -

00:09:30

الاهلية واضح انها للناس لانسان لكنه آ لم يعلم صاحبها عرفه خلص دخلت في ملكه. تدخل في الملك باللقة وتعريفاته بشروطه. كذلك الارض الموات كأنه التقط ارضا لا يعلم لها مالكا فاحياها. فتدخل في ملكه لا ينازعه احد بها. كذلك اللقة لا ينازع - 00:10:10

هو احد بها الا اذا جاء مالكة وعرفها وعرفها ذكر الاوصاف التي آ تعرف انها له. الدليل على على هذا هذا هو التملك بالاحياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارض الميت ميتة فهي له. من احيا ارضا ميتة - 00:10:40

فهي له صارت ملكا لهم. صححه الترمذي. ورواه جماعة اهل العلم. صححه ابن حبان من احيا ارض فهي له لكن ما هي الارض الميتة؟ هي كما ذكر المنفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم. وما ذكره بالشارح بحده الطويل هذا الذي قال - 00:11:10

الارض الخراب الدارسة. اقصد الماتن الارض الدارسة الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. قد تكون خرابا قد تكون ارضا ليس فيها شيء من الامور خربت. تكون ارض بيضاء - 00:11:50

ثم قال المصنف اه فمن احيا من ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه. احيا ارضا من ذلك اشارة الى ما مضى هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. احياها فهي ملك لهم. او وجد فيها - 00:12:10

عمارة وملك لكنها خربة. تركها اهلها حتى لا يعلم لها مالك. قد تكون لكنه ترك اهلها حتى لا يعرف من هو ومالكه. ولذلك كانت هناك بعض الدور بعض اه الاماكن ملكت فيما بعد ملكها ناس فيما بعد وقد عرف اهلها قديما. لكنهم يعني مثلا تقول هذه - 00:12:40

منازل كذا مثلا هذه منازل ديار بني فلان. ثم بعد مدة واذا بهم ينزلونها قوم اخرون السبب في ذلك ان اهلها الاولين تركوها. خربت ثم جاء بعدهم اناس احيوها من جديد وهكذا. قال فمن احيا من ذلك يعني احيا منها - 00:13:10

ارضا او مكانا ولو كان ذميا. يعني ولو كان كافرا ذميا. فانه فيها اذا كان في وسيأتينا على الاستثناء من الاشياء التي لا تدخل في

يمكن للذمية فاذا احياها الذمي دخلت في ملكه لكن عليه - [00:13:40](#)

آآ يعني اذا كانت يفرقون بين الاراضي ما فتحت عنه وما فتحت صلحا. فاذا فتحت عنوة ففيها الخراج فاذا احياها الام وملك مكانا

في ارض عنوة فعليه الخراج كما مر معنا في باب الجهاد - [00:14:10](#)

اذا كان فتحت عنوة وابقوا فيها كخيبر. في الخرج هم قد تحت ايديهم فيها فرج. في الارض التي فتحت عنوة للمسلمين فاذا ولا تقر

في ايدي اهلها الذي فتحت لكن يبقون فيها بالخراج - [00:14:30](#)

في الخراج. اما الارض التي فتحت صلحا او اسلم اهلها عليها صلح المسلمون على فتحها مثل بعض الدور بعض البلدان او اسلم اهلها

على مثل المدينة مدينة فتحت بالاسلام لا لا بغزو ولا بصلح. مكة اختلف فيها هل هي عن - [00:15:00](#)

اه ام لا الظاهر انها عنوة بعض البلدان الشام العراق فتحت عنه لكن اذا فتحت صلحا مثل حمص اختلف فيها وبقي اختلف فيها

الصحاب لانهم اهلها صالحوا عبدة من جهة ودخل خالد من جهة. فخالد يقول العنوة وابو عبدة يقول صلحا. جعلت على انها صلح -

[00:15:30](#)

تغليباً لجانب الصلح للعهد حتى لا ينقض العهد. فهنا يعامل على انها صلح. اهلها فيها يقرون على في ايديهم بلا ليس يلزمون بخراج.

كلهم صنعوا عليها. المهم لكنها آآ فاذا كان صلحا او عنوة او اسلم اهلها وفيها ذمي واحيا فيها ارضا فلا - [00:16:10](#)

اذا بالخراج كانه اشترى ارضا يعتبر كانه اشتراها شراء. الارض الخرجية يدفع اه الخراج منها وهو العشر من من ما يخرج منها. اه كانه

اشترى شراء ادفع او كانه كان يملكها قبل دخول الاسلام آآ فتحهم لها ثم - [00:16:40](#)

يمكن منها بالخراج. ثم قال المصنف او يعني بلا اذن الامام. هل يشترط الاحياء اذن اذن الامام ام لا يشترط؟ هذا محل جمهور العلماء

على انه لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. وهذا يفيد العموم - [00:17:10](#)

والذين قالوا انها لابد من اذن امام قال ان وسلم قال هذا الكلام بمقتضى الولاية لا بمقتضى التشريع العام. يعني قال هذا الكلام

باعتباره وار على البلد. فاذن للناس مثل من قتل قتيلا فله سلبه. هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه القائد قائد الجيش -

[00:17:40](#)

فاذن للناس وقال من قتل قتيلا فهو يسلم او قاله تشريعا بحيث انه حتى ولو فيما بعد اي قاتل في الجهاد يقتل قتيلا فله السلف

بمقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم او ان هذا قاله بمقتضى يعني الاذن القائد - [00:18:10](#)

هذا محل خلاف العلماء تخالفوا في هذا الجمهور على انه من احيا ارضا ميتا فهو له تشريع عام تشجيع عام. يعني بمعنى لو ان رجلا

ذهب الى مكان ولم يكن جرى من الامام منع. اما اذا منع - [00:18:30](#)

ابتداء فلا. يعني لو ان الامام قال لا احد يحيي ارضا الا اسمح له او اذن له. هنا الان منع من التصرفات صارت الارض ممنوعة من ان

يتصرف بها احد. فيكون الداخل عليها معتديا - [00:18:50](#)

لكن لو ان الامام سكت لم يتعرض لهذا ثم احيا شخص ارضا فجاء الامام وقال لماذا لم هنا النزاع الذي بين العلماء هل هو يشترط اذن

الامام ام لا؟ يعني هل للامام ان ينزعها منه؟ الجمهور على انه - [00:19:10](#)

ليس له ان ينزعها منه. لانه تملكها بقول النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ارضا مواتا ليس لاحد عليها اه امر واختصاص لكن لو ان

الامام قبل ذلك منع خلاص - [00:19:30](#)

لانه يكون تصرف الناس مشاقة لولي الامر. فلا يجوز لهم ذلك يعني لا ينفذ تصرفاته قال ملكه بما فيه من معدن جار كذهب وفضة

وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذميا - [00:19:50](#)

لا ما فيه من معدن جار كنفت وقار. اذا كان اذا احيا الارض فقد ملكها ملك وملك ما فيها من معدن جامد. المعدن الجاري ليس له ان

ان آآ يكون ملك الله. لان الجاري يخرج من بطن الارض. يخرج من بطن الارض من قعرها فليس له - [00:20:30](#)

الا ظاهر الارض. والمعدن الجامد الذهب والفضة. تربته يعني والحديد والكحل والكبريت والنحاس والرصاص. هذه الاشياء تكون في

تربة الارض في تربتها وقشرتها هذا الكلام المعدن الذي يملكه معها ما كان فيها قال بما فيه. يعني - 00:21:00

في تربتها في جوفها. اما ما كان ظاهرا اما ما كان ظاهرا فانه لا يعتبر اه لا يعتبر فيها يعني ظهر معدن حتى وجد والناس مثل الملح. الملح اما ان يكون في تحت التربة او يكون ظهر على على سطحها. فاذا ظهر - 00:21:40

فلا يملك اذا احياها. هذا من حيث التملية الملك لكنه اولى به من غيره لانه داخل ارضه داخل في ارضه. اذا كان بعد بعد تملكه بعد تملكه له قبل تملكه لذلك ماذا قال الشارح؟ انظر ماذا يقول؟ قال لان - 00:22:10

ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل قال الشارح لانه من اجزاء الارض فتبع في الملك كما لو اشتراها باعتبار انه اشتراها وفي هذه المعادن فانها له بخلاف الركاز - 00:22:40

الركاز الكنز المدفون. من دفن الجاهلية. اذا دفن فيها في الارض كنز. من اثار الجاهلية فانه ركاز والركاز يملكه واجده ويخرج منه الخمس لانه باعتبار مثل الغني لان الغنيمة جاءت من ملك الكفار. او مثل الفقيه لانه جاءه بلا قتال. لكن - 00:23:00

ان كان من دفن المسلمين عليه اثار المسلمين فهو لقطاع. يعرفه تعريف اللقطة. ومر هذا في باب الزكاة لكن اه قال بخلاف الركاز لانه مودع فيها للنقل وليس من اجزائها. لا يعتبر من اجزائها - 00:23:30

فاذا وجد فيها وجده شخص فيها لا يملكه هذا الرجل. ليس ملكا له وليس من اجزائها قال وهذا في المعدن الظاهر اذا ظهر باظهاره وحفره هو اظهره هو واظهره فيعتبر له. واما ما كان ظاهرا فيها قبل احياها فلا يملك. قبل ان يحييها فيها - 00:23:50

هذا الامر ليس له ملكه فيها الكحل وفيها الذهب واحياها لانه قطع لنفع ان كان واصلا للمسلمين بخلاف ما ظهر باظهاره فلم يقطع يقطع عنهم شيئا. ارض اخراج يستخرجون منها الملح فجاء واحياها. فهنا نقول تملكها لكن لا تملك. هذا الاشياء الذي فيها الظاهرة - 00:24:20

لان المسلمين كانوا ينتفعون بها من قبلك. فلا تأتي وتقول هذا الان ملك لي ليس ملكا لك. لكن ما كان في في يحتاج الى اظهار

واظهرته منها فانت اولى به. انت اولى به. قال - 00:24:50

عليه يعني من احيا الارض الا ان كان ذميا يعني اذا احياها ارضا ولو كانت عنه المسلم ليس عليه خراج. الا ان كان ذميا في ارض

العنوة لذلك قال الشارح تتم الفائدة قال فعليه خراج يعني الذمي ما احيا خراج فعليه - 00:25:20

ما احيا من مواعا الارض التي فتحت عنه الذمي يخرج الخراج فيها. لانها لا تجعل تحت ايديهم الا بخراج ولو كانت ملكا لهم تنزع من ايديهم بايش؟ بفتحها. ولا تبقى تحت ايديهم الا - 00:25:50

من خراج فكيف اذا اتى هو بعد ذلك واحياها نعطيه اياه؟ لا يعطى اياها يملكها لكن بايش؟ بشرط الخراب مثل لو اشتراها من مسلم مثل ترى ارضا خرجية من مسلم فانه يخرج - 00:26:10

وهو العشر. قال لانها للمسلمين ارض الخرجية وقف للمسلمين. الارض الخرجية وقف كل المسلمين عموما الاصل ان الارض الخرجية لما فتحت عنه وتقسم بين المسلمين. كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:30

والصحابة من بعده اذا فتحوا ارضا قسموها. بين الفاتحين غنائم. ثم لما الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه فتحت السواد في العراق. نظر واجتهد جمعه الصحابة وشاورهم وقال اننا اذا قسمناه - 00:26:50

في الفاتحين سيأتي اقوام بعدنا لا يجدون شيئا يملكونه. ستصبح الارض مملوكة لاهل هذا الجيل وقال نوقفها على المسلمين.

الفاتحون لهم ما ينقل من ممتلكات تقسم بينهم. اما الاراضي اتبقى لبيت المال تحت تصرف عموم المسلمين. فيأتي الشخص ويأخذها بالخراج - 00:27:10

تعطى تحت يده يعني كالاختصاص. لا تنزع منه الا اذا آآ كأنه طاعة لها. لا تنزع منه الا اذا اهملها. فتتزع منه وتعطى لغيره فاذا اخذ

هذه الارض من من الفاتحين او من بعدهم. فكانوا يبيعونها ببيع الاختصاص لا ببيع الملك. يعني ايش؟ مثل التنازل عنها - 00:27:40

مقابل قيمة ما يسمى بخلو الرجل. المهم الذمي لابد ان يخرج منها الخراج يخرج منها قال لانها للمسلمين فلا تقر في في يد غيرهم بدون خراج. واما غير العنوة الصلح وما اسلم اهله عليه في الذمي فالذمي فيه كالمسلم. النسخة معكم كيف؟ فيه فالمسلم فيه -

فعليه في المسلم ها؟ كذا عندكم؟ فيه ها؟ فيه انا عندي فعالية والظاهر انه غلط. فالذمي فيه اي في هذا صلحوها واضح؟ الشارح رحمه الله وضح الابهام الذي في كلام المات لان الماتن قال ولا حرج - [00:28:40](#)

عليه الا ان كان ذميا وهذا كلام عام. حتى في ارض الصلح وفي ارض اه ما اسلم عليها اهلها ولا ولكن المراد في ارض العنوة خاصة الذمي يمتلكها بالاحياء لكن عليه الخراج. ارض - [00:29:10](#)

والعنوة اه ارض الصلح وما اسلم عليها اهلها يمتلكها بالاحياء وليس فيها فيها خراج. كانه اشتراها نعم الصلح ذكرناه قبل قليل. قبل ان تدخل ان تأتي. ما يصلح هذا يتأخر عن الدرس ثم اذا فاتته المسألة يسأل ان نعيده. مهما كان عذر حنا ما - [00:29:30](#)

ما عاقبتك لكن ما معناه ان نعيد لك الدرس. قال آ لا ما فيه من معدن جار كنفظ وقار. يقول يملك الجامد. اذا اخرجته اذا للجامد الظاهر الجامد اذا اظهره كذلك اما المعدن الجاري كنفظ وقار - [00:30:00](#)

النفط واضح سمي نفط لانه يخرج من الارض كخروج نفط جرح الجرح النافض ما يكون نفط له الجرح شيء اکتوى بالنار انتفخ صار فيه دماء مادة داخله تبط هذه بآبرة او بكذا فيخرج الماء منها هذا نفط - [00:30:30](#)

في النفط هكذا سمي هذا البترول البترول الموجود هو النفط. القارن معروف تعرفون القار الزفت نعم هو الزفت القار والزفت او الاسفلت لا غلق الاسفلت هذي كلمة ما هي عربية - [00:31:00](#)

رح اكلم عربية زفت او القار. اي نعم. اما الاسفلت هذي ما هي بمية مي عربية مشروع ايش؟ سفلته ما يكون هكذا مشروع سفلته غلط مشروع تزفيت تقيير جاء في الحديث وانهاكم عن المقير الحديث في رواية المزفت - [00:31:20](#)

هذا في حديث وفد عبد القيس لما سألو عنه اسقية وابذة ينبذونها فقال الا انهاكم عن المزفت. في رواية المقير وفي رواية نقير العرض عفوا جذع المنقور حتى يكون مجوفا ثم يطلى بزفت من من حتى يكتم - [00:31:50](#)

يخمرون به الخمر. الشاهد انه كانوا يعرفون الزفت والقارن قديما. القار والمقير يقال له قار ويقال له قير المهم يقول هذا لا لا يملكه. لا يملكه. يملك الارض بالاحياء لكن ما يخرج منه لا يملكه - [00:32:20](#)

قال الشارح وما نبت فيه من كلاً او شجر يعني لا ايضا العشب الذي ينبت فيها لا يملكه. وكذا الملح. الارض الملحية لكنه يكون احق بها. احق به من غيره. يعني لو اراد ان يأخذه فهو احق لانه في - [00:32:40](#)

في ارضه هذه الاشياء الكلاً والشجر والملح. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في في الماء والكلاً والنار. الماء يخرج من جوف الارض. فلا يأتي الشخص ويمنع الناس من البئر او يمنعهم من الغدير - [00:33:10](#)

قل لا. يملكها الانسان اذا حازها. كيف حازها؟ في القرب حازها في الخزانات. اما ماء في البئر يمنع؟ لا. هو اولى به وقت حاجته فاذا قضت حاجته منه في اليوم لا يمنع منه الناس. كذلك النار. النار ان يقتبس - [00:33:30](#)

منها ليس له ذلك يمنع لانه لا لا يضره شيء منها المقتبس يأتي بعوده فقط يأخذ من لهب النار. هل هل تخسر شيئاً؟ لا تخسر شيء. كذلك الكلاً انبته الله - [00:34:00](#)

كذا انبته الله في ارض الله. نعم. كيف فاذا كان هو يستخرجه بالدلو او بالماينة التي من نفقته هو لا هذا هو حازه كونه استخرجه هو يعني الان يشتري الماينة يعني مستخرج الماء ماطور وهو الذي حفر الارض ثم اه - [00:34:20](#)

آ ويستخرج الماء كونه يستخرج الماء هذا حاز الماء. صار ملكا له. لكن ان يمنع الناس من البئر نفسه لا اذا ارادوا ان يحفروا يحفروا. اذا ارادوا ان يأتوا بماطور ويجعلوه يأتوا. ويدفعون له اجرة ماء - [00:34:50](#)

هنا الكلام على ماء جاري ماء جاري او او بئر مفتوحة آ قال الشارح ولانها ليست من اجزاء الارض يعني الكلاً والشجر فلم تملك بملكها كالكنز. الكنز ليس من فالشجر كذلك اذا الا اذا غرس الشجر هو فهذا ملكه. او زرع الارض - [00:35:10](#)

قال ولكنه احق به. كونه سبق اليه هو احق. لا يأتي احد ويأخذها قبله. فاذا لم يأخذها ليس له ان يمنع الناس. عشب فيها عشب ويمنع الناس من من ان يرعوا فيها لا. لكن احتاج اليها لغنمه هو احق - [00:35:50](#)

لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه ان يسبق اليه احد فهو احق به. اخرجہ ابو داوود. وفي اسناده بعض الظعف لكن له واحد ثم قال المصنف ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها. حفر بئرا في الطريق. طريق ليس الطريق - [00:36:10](#)

قريب من الطريق البعيد بين البلدان كالسفارة او السفارة اهل القوافل عادة لهم طريق يكون يسيرون الى الحج عن طريق انطلقوني الى البلدان ما بين البلدان لهم طريق معين. فجعلوا لانفسهم اماكن يحفرون فيها الماء. حفروا بها - [00:36:40](#)

فاذا مروا به سقوا واذا تركوه واذا ارتحلوا تركوه. ليس ملكا لاحد. هذا لم لم يملكوه مثل منطقة الحفر تعرفون الحفر هذي حفر الباطن تعرف قديما بحفر ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لانه كان في اميرا على الكوفة فاذا حج بحجاج العراق الى - [00:37:10](#)

الاماكن الماء صعبة معه. فحفر لهم في بطن الباطن هذا. وادي الباطن قبة ابار وتعرف بحفر ابي موسى يعني حفرها. ثم عرفت باسم حفر الباطن لانها في وادي الباطن. فهذه كانوا قديما يفعلون هذا الشيء. قال ومن حفر بئرا بالسابلة. يعني طريق المسافرين -

[00:37:40](#)

ليرتفق بها. يعني اذا مروا بها يشقوا منها كالشفارة لشربهم ودوابهم. حفروه لشربهم ودوابهم ليس للتملك حفروه للترفق الاتفاق لاحتاجهم لان الارض ليست ملكا لهم بدليل انهم لم يأتوا بها ويسكنوا ويزرعوا ويأتوا ويجعلوا اهلهم. قال فهم احق بمائها ما اقاموا -

[00:38:10](#)

يعني ما داموا مقيمين عليها في سفرهم فهم احق. احق من باب التقديم فالشارع ولا يملكونها. لماذا؟ لانهم حفروها وهم جازمون بالسفر لا يريدون التملك. وهذا بخلاف من حفر هذه التملك - [00:38:40](#)

من حفر بئرا للتملك كذا يعني ليسكنها او يجعل ارضا عندها قصد التملك فهنا تكن ملكا له. تكون ملكا له. فهؤلاء يقول وبعد رحيلهم تكون سبيلا لمين ؟ تكون مسبلة. مسبلة للمسلمين. يشربون منها. فاذا قلنا انها مملوكة لا يجوز - [00:39:10](#)

يعني اذا ملكناها ارضا لاحد او كذا صعب على المسلمين المكث عليها والنزول عليها نعم المار له ان يرتفق منها لكن من يأتي ويسكن بها او يسكن حوله فتصبح عليهم كأنهم يتصرفون في ملك غيرهم - [00:39:40](#)

لأ هنا لما حفروها بهذه النية فهم احق بها فاذا رحلوا صارت سبيلا للمسلمين مسبلة قال فان عادوا فان عادوا ايها الحافرون السابلة الذين حفروها. قال السفارة كانوا احق بها من غيرهم اذا رجعوا اليها فهم - [00:40:00](#)

لانهم هم الذين تعبوا في حفرها. يعني هم الذين تعبوا في حفرها. ومثلها الاعراب قديما في البوادي يحفرون بعض الابار لكنهم لا يسكنون الارض ينتجعون من مكان الى مكان اذا جاء وقت الصيف رجعوا الى تلك الديار او القبيظ رجعوا الى الابار هذي فهم احق بها

[00:40:30](#) -

كان هم احيوها هم احق بها. وهذا عرف جاري حتى عند الاعراب ان هذا هذه القبيلة اولى بتلك الابار مع انها لا تمكث الا مدة معينة فترة القبيظ ثم اذا سقط المطر رحلوا عنها - [00:41:00](#)

تركوه كم باقي من الوقت طيب نقف عند هذا الفصل الثاني ما يحصل به الاحياء يكون ان شاء الله حد عنده سؤال؟ الصلح رجعنا الى الصلح. الصلح اصلاح ذات والصبح خير. لأ الصلح في الجهاد اما على الارض ان تفتح - [00:41:20](#)

عنوة الارض الغزاة اذا غزوا بلدا الارض تفتح اما عنوة بمعنى بالقوة القهر او بالصلح كمثل فتح حمص. صالح المسلمون اهلها ففتحوها بالصبح وملكها المسلمون بالصلح. هذه صلح. دخلوا تصالحوا معهم ان الارض للمسلمين - [00:42:00](#)

اسلامية وهم يكونون تحت رعاية رعاية المسلمين. فهي ارض للمسلمين لكنهم بالصلح عنوها الارض للمسلمين لكنهم بالقهر. اخذت. مثل الغنائم. الغنائم بالقهر او جفتم علي بخير او ركاب. الشيء ليس بخير وذلك فما اوجبتم عليه من خير ولا ذكر. يفر -

[00:42:30](#)

اهلها ويتركوها الفين. صدق الله ورسوله. نعم. فهي فين؟ اخذوها قهرا وعنوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها لا قضية الخراج والخراج الخراج اذا جعلت تحت يده اعطي اذا ابقى في ملكها ابقى في تحت يده فيشترط عليه الخراج مثل خيبر فتح -

[00:43:00](#)

مش هيسلم عن وتر. وتملكها المسلمون. فقال اصحابها اليهود يعني انكم لن تحسنوا يعني غرسها وزراعتها. نحن نعمل بها ولنا الشطر. فاصطلح معهم النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر - [00:43:30](#)

وهنا عمال هم عمال فيها. هذا الشطر. مغارسة. نسييت باب المغارسة. وذكرنا هذه الصور ايه الخب؟ ايه نعم خراج الارض الخرجية هذا ايش؟ ملكك انت. الصلح ملكك. ليس لهم ملك فيها. لا لا تأذن لهم بالسكنة - [00:43:50](#)

تعذر لهم الشكر ليست ملكهم ملك المسلمين ايه حتى الدور لا يملكونه. حتى الدور لا يملكونها لكن الصلح حسب الشروط. احيانا يكون الصلح على يبقوا كذا ويقبل المسلمون بهذا. وحيانا يكون الصلح - [00:44:20](#)

على حقن الدماء فقط. مثل ما كان في اهل بني قريظة النظير الجلاء على ما خف آآ يأخذ محامل ما استطاعوا حمله ويدعون الارض. فيختلف الصبح حسب فقد يكون الصلح انهم يملكون دورهم - [00:44:50](#)

في تركها المسلمون لهم مملوكا انه قطع انه يعني هو حفر في الارض فاستخرج التربة المعدن ونقول له انت ليش لا تمنع المسلمين من هذا؟ هو الان تملكه مثل الماء لما حفر البئر ثم استخرج الماء وحازه - [00:45:20](#)

هذا هو. اما اذا كانت الارض ملحية. وظاهرة على وجه الارض. فهنا لا هي ظاهرة ليس بظهري هو لا هي ظهرت. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:46:00](#)